

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشنعبتية

الحريب الأرابي المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنعسريسو	العيزائر أخارج العيزائر		دا خ ـــل	
الكتابية المامه للعكسومة	سلسا	سنت ا	6 اقتهار	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	€+: 80	E-5 20	E-s 50	الساقة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع مبد النادر بن مبارك ـ الجسرائر	E-# 150	g-a 100	E-e 70	لنسخه الاصبيه ولرجمتها
الهاتف : 66-18-15 ال 17 عجب 50 ـ 3200	يما ليها لققاط الارسيال		'	

لمن النسخة الاصلية : 0:00 ه-ج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 2:30 ه-ج عن العدد للسنين السابقة : 2:00 ه-ج وتسلم الفيارس محافا للمشطر كين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تبديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدى عن تمييز المنوان 2:00 ه-ج ، فن البشر على أساس 15 ه-ج للمنظر،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

 $_{-}$ مرسوم رقم 77 $_{-}$ 83 مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1397 $_{-}$ الموافق 20 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المواد 14 و 15 و 16 و 17 من الامر رقم 69 أ 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاستساسي 732 لصباط الجبش الوطني الشعبي .

وزارة الداخليــة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1397 الوافق 17 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75 - 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1305 الموافق 26 سبتمبر

والمهن الحسرة التي يمارسها الاجسانب على التسراب

- قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتعلق بتسليم واعداد جواز السفر الحاص بالحم 735 الى بيت الله الحرام •

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريلً سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقية الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة .

_ قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الوافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في المسابقية 736 الداخلية للانتحاق بسلك مفتشى الجمادك .

ـ قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقية الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الجمارك .

وزارة العسدل

_ قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة الزراعية .

ـ قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية .

- قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمـــة برسم الثورة الزراعية .

وزارة البسريد والمسواصلات

ــ قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية .

قسرارات السولاة

ي قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الوافق 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتلمسان بمركز بريعة لفائدة الولاية (مصلحة السكن) قصد بناء مساكن .

_ قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1396 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعــة أرض لقاء عوض كائنة بمغنية لفائدة المكتب الوطنى للعتاد الفلاحى، قصد بناء وحدة تجارية .

_ قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعـــة أرض لفائدة بلدية الحناية قصد بناء مدرسة مختلطة بخميستى . 738

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

هرسوم رقم 77 ـ 83 مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 26 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المواد 14 و 15 و 16 و 17 من الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاسسساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى .

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ـ ١٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89. المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانـــون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان الوضع الخصوصى خارج الاطار حسنب مفهوم أحكام المادة 14 من الامر رقم 69 ــ 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 هو وضعية الضباط فى الخدمة الفعلية للجيش الوطنى الشعبى الذين يدعون، خارج الاطارات التأسيسية للجيش، لشغل وظائف فى الحكومة أو الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو لشغل المهام السامية المعددة

في التنظيم الجارى به العمل أو لمارسة وظائف عموميسة التخابية على مستوى المجالس الشعبية .

المادة 2: يوضع الضباط المعينون أو المنتخبون للسوطائف والمهام المذكورة في المادة السابقة في الوضع الحصوصي خارج الاطار، ابتداء من يوم تنصيبهم في وظيفتهم أو مهمتهم الجديدة، وذلك بموجب فرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 3: يتقاضى الضيابط فى هذا الوضع المرتبات والتعويضات المتعلقة بالمهمة أو الوظيفة التى يشغلها ويسرى عليه القانون الاساسى لسلكه الجديد.

وينتسب بهذه الصفة الى نظام الضمان الاجتماعي لمرطفي الدولية .

ويمكن أن تؤدى له منحة تعويضية، اذا كان مبلغ الاجــر المرتبط بالمنافع المتعلقة بالمهمة أو الوظيفة الجديدة أقل من المقدار الذى كان يتقاضاه المعنى في الجيش الوطني الشعبي .

المادة 4: يتوقف العسكرى المحترف، طيلة المدة التى يقضيها فى الوضع الحصوصى خارج الاطار، عن الانتفاع بالحقوق فى الترقية. بيد أن الخدمات التى تممها تدخل فى حساب معاشات التقاعد العسكرية، ويستمر المعنيون فى دفع الاقسساط الى صندوق التقاعدات العسكرية كما تؤدى حصة الدولسة الى الصندوق ذاته من قبل الادارة التى التحقوا بها .

المادة 5: يعاد ادراج العسكرى المحترف في الجيش الوطني الشعبى بعد انقضاء سنتين على وضعه المذكور، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، مالم يقرر خلافا لذلك، وعندئذ يجرى شطب العسكرى نهائيا من السجلات .

المادة 6: تعود الحقوق في الترقية للعسكرى المحترف الندى أعيد ادراجه تطبيقا لاحكام المادة السابعه، وذلك ابتسداء من تاريخ سريان المفعول للقرار المذكور .

المادة 7: تقبل طلبات العسكريين المحترفين الذين جسرى شطبهم من السجلات، للتمتع بحقوقهم في المعاش ابتسداء من تاريخ شطبهم من السجلات وذلك ضمن الشروط المحسددة بموجب قانون المعاشات العسكرية .

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 26 مايو سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمسادى الاولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقسم 75 ـ 111 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبسر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعيسة والحرفيسة والمهن الحسرة التى يمسارسها الاجسسانب على التراب السوطنى

ان وزير الداخلية ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعيه الاجــانب في الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن الفانون البندى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، °

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عــــام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون النجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - III المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفيسة والمهسن الحرة التى يمسسارسها الاجانب على التراب الوطنى ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: توضع طبقا لهذا القرار بطاقة التاجـــر أو الصناعى أو الحرفى الاجنبى والمؤسسة بموجب أحكام المرسوم رقم 75 ــ III المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

المادة 2: تكون تلك البطاقة على قياس اثنى عشر واحدى وعشرين (12 ــ 12). وتكون خضراء اللون وثلاثية الصفوق .

المادة 3: تتضمن بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحسرفي الاجنبي ما يلي :

- _ لقب المعنى واسمه الشخصى وكذلك تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ثم رقم بطاقه اقامته وعنوانه الشحصى .
 - _ قطاع النشاط،
 - _ عنوان المهنة ،
- ـ العنوان المهنى لصاجب البطاقة وعند الاقتضاء، مقر واسم الشركة التي يملك فيها اسهما أو مصالح ،
 - _ مدة صلاحية البطاقة ،
 - _ الصلاحية الاقليمية للبطاقة ،
 - _ صورة مدموغة لصاحب البطاقة مع توفيعه .
 - طابع مالى بخمسمائة (50a) دينار ،
- _ تاريخ تسليم البطاقة وحاتم ونوقيع السلطة التي قامت بالتسليم،
 - _ رقم البطاقة ،
 - _ تمديدها عند الاقتضاء،
 - _ اعلان هام يتضمن بعض الالتزامات .

المادة 4: يخضع قيد الاجنبى فى السجل التجارى وكذلك ممارسته نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بلحيازة النظامية لبطاقة «تاجر أجنبى» .

المادة 5: لا تعفى حيازة بطاقة تاجر أجنبى من التقييد في السجل التجارى أو من الالترامات المنجرة عن ممارسة مهنة تكون موضوع تنظيم خاص. ويجب أن يتم ذلك القيد خلل مدة 40 يوما من تاريخ الحصول على بطاقة تاجر .

المادة 6: تعد بطاقة «تاجر أجنبي» شخصية. وهي تطلب من :

- _ كل شخص يقوم بأعمال تجارية باسمه أو لحسابه الخاص،
- _ كل شريك ملزم شخصيا وبصفة غير محدودة بديـون الشركة ،
- _ كل شريك أو شخص من الغير له سلطة تسيير أو ادارة الشركة ،
- كل قائم بتسيير أو ادارى أو مدير أو مندوب للحسابات .
- كل مدير فرع أو وكالة أو أى مؤسسة أخرى للبيسع أو التمثيل ملزم بتقييد نفسه في السجل التجاري بمقتضى قانون التجارة .

اللَّادة 7: تسلم بطاقة «تاجر أجنبي» من قبل الوالي، مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية، بعد صدور الـــرأى الموافق من مديرية الولاية المكلفة بالتجارة. ويتعين على الأجنبي أعادتها للسلطة ألتي سلمته أياهاء عندما يغاذر نهانيا التراب الوطنى أو يوقف نشاطاته .

المادة 8: يجب على الاجنبى ألا يمارس الا النشاط المدرج في بطاقته وفي الحدود الاقليمية للولاية التي تم فيها وضمع قلك البطاقة. ويتعين على كل تاجر أجنبي يرغب في تغييــــر نشاطه أو نقله الى تراب ولاية أخرى، أن يقوم باجراءات جديدة

المادة 9: يجب أن يشتمل الملف المتعلق باعداد أو تجديد بطاقة «تاجر أجنبي» على ما يلي :

- _ طلب معد على استمارة خاصة (ومرفق نموذجها بأصل هذا القرار) تحضره غرفة التجارة أو الولاية ،
 - شهادة من صحيفة السوابق القضائية للمعنى ،
 - ـ نسخة من بطاقة مقيم أو أيصال يقوم مقامها ،
- ـ نسخة طبق الاصل من السجل التجاري أو الايصال الذي يقوم مقامه بنسبة للتجديدات ،
- ـ خمس صور حديثة بحجم الصور التي تلصق على بطاقات التعريف الشخصية ،
 - _ طابع مالى بخمسمائة دينار جزائرى .

يمكن للسلطة الادارية أن تطلب من المعني تقديم جميــع الوثائق الثبوتية الملائمة للتحقق من صحة تصريحات الطالب ومن استكماله الاجراءات الادارية المسبقة .

المادة 10: يرسل الملف المنصوص عليه في المادة و أعلاه الى الوالي، بعد أن يتم ايداعه لدى محافظة الشرطة أو في حالسة انعدامها في مقر البلدية التي يقيم فيها الطالب. وان الإيصال بالایداع (نموذجه مرفق بأصل هذا القرار) الذی یسلسم الی المعنی لا یعتد به کرخصة موقتة وللاقامة .

المادة 11: يبت الوالى في الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ ايداعه. ويجب أن يبلغ رفض هذا الطلب الى الطالب بواسطيسة السليطة التي سلمت الايصال بالايداع .

المادة 12 : يجب على الأجنبي الذي حصل على البطاقة المشار اليها في هذا القرار، أن يمارس النشاط الذي من أجله حصل عليها خـــلال ثلاثة أشهر من تأريخ تسليمه تلك البطأقة.

ويجوز للوالى عند الحاجة تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة 13: تحدد مدة المفعول لبطاقة التاجر الاجنبي بسنتين وذلك طبقاً لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

وتكون قابلة للتجديد حسب نفس الاوضاع المحسددة وتسليمها و

ويجب تقديم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر في أقصى حد من انتهاء مفعولها .

المادة 14: اذا فقدت البطاقة، يتعين تقديم تصريح بذلك خلال 48 ساعة لدى محافظة الشرطة أو مصالح البلدية التي يقيم فيها المعنى يالاس .

يجوز للتاجر الاجنبى الذي يصرح بفقد بطاقته أن يستحصل على نسخة عنها من مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية للولاية التي منحته البطاقة الاولى، وذلك بتقديمه طابعا ماليا جديدا وصورتين للبطاقة الشخصية وتصريحا قانونيا

المادة 15 : يصبح سحب البطاقة من التاجر الاجنبى تلقائيا ونهائيا وبصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده، في الاحوال التالية:

- اذا أدلى التاجر الاجنبى ببيانات كاذبة للحصيول على
- اذا أعلن أفلاسه أو تعرض لتسوية قضائية أو تفليسـة ،
- _ إذا تعرض لإدانة موصوفة لجناية أو جنحة تابعة للقانون
- _ اذا تغيب عن التراب الوطنى خلال مدة تعادل ستة أشهر
 - _ اذا سحب منه السجل التجارى ،
 - اذا مارس نشاطا خلاف النشاط المذكور في بطاقته ،
- من اذا مارس النشاط المذكور في بطاقته أو أي نشاط آخره وخارج الجدود الاقليمية للولاية التي سمح له بممارسسة

المادة 16: يجب على الوالى، بمجرد الامر بسحب البطاقة، أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على مالية المعنى .

المادة 17: يتعين على الاجانب الخاضعين لبطاقة «تاجـــر أجنبي، والذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بضبط وضعهم قبل 31 ديسمبر سنة 1977. وينبغى عليهم أن يقدموا، دعما للملف المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الفرار، نسخة من سجلهم التجاري الذي سلم لهم من المركز السوطني للسجل التجارى .

المادة 18: يكلف الولاة ومدير المركز الوطني للسجـــــل التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية .

حرر بالجرائر في 28 جمادي الأولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 .

> وزير الداخلية محمد بن احمد عبد الغني

وزير التجارة محمد يعلى

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 21 مسايو سنة 1977 يتعلق بتسليم واعداد جواز السفر الخاص بالحج الى بيت الله الحسرام

ان وزين الداخلية ؛

- بمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل أجل صلاحية وثائق الحالة المدنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ I المؤرخ فى 3 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين المجزائريين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1397 الموافق 4 ابريل سنة 1977 والمتضمن تجديد كيفيات طلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية للحج في جلستها المؤرخة في 197 مايو سنة 1977،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان جواز السفر الخاص بالحج المؤسس بموجب الامر رقم 77 ـ 1 المؤرخ فى 3 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر ، هـو من نمـودج موحـد الشكل .

وله شكل مستطيل، 16 سم طولا و ١٦ سم عرضا.

المادة 2: يكون الغلاف من الورق المقوى ومن لون أخضر و ويكتب عليه باللغة الوطنية ما يلى :

- _ في الاعلى ، عبارة « الجمهورية الجـرائرية الديمقراطيـة الشعبيـة » ، .
 - _ في الوسط، خاتم الدولة الجيزائرية،
- _ في الاسفل، « جواز السفر الخاص بالحج ألى بيت الله الحرام » •

ويكتب في صفحة الوقاية مايلي : .

_ فى الاعلى، البلدان التى سلم من أجلها جواز السفر ، تحت عبارة « هذا الجواز مسلم من أجل عبور جميع البلدان التى يمر بها الحاج فى طريقه الى المملكة العربية السعودية » •

وفي الوسط يكتب رقم الجواز .

المادة 4: تخصص الصفحة الاولى لكتابة ما يلي :..

_ في الاعلى ، الولايات، الدائرات وبلديات مكان الاقامة.

_ فى الوسط، الالقاب والاسماء وزوجة ٠٠٠ (بالنسبة للنساء المتزوجات) وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والعنوان الكامل لصاحب جواز السفر،

- ـ وتحت الـوسط تكتب بخط غليـظ عبـارة « الجنسيـة جزائرية» ،
- وفي أسفل الورقة، على اليسار يخصص مكان لوضمه صورة شمسية لصاحب جواز السفر،
- _ وعلى اليمين يوقع صاحب جواز السفر دفتره تحت عبارة « توقيم صاحبه » •

المادة 5: تخصص الصفحة الثانية لبيان أوصاف صاحب الجواز •

- ـ القامة ،
- ـ لون العينين،
- _ لون الشعـــر ،
- _ عــلامات خاصة ،
 - ـ المسرافق،
- _ تاريخ ومكان التسليم.
- _ السلطة التي سلمت جواز السفر.

فى أسفل الصفحة على اليسار يوضع طابع جبائى مطموس بخاتم مبلل لسلطة التسليم •

اللاة 6: ان الصفحات من 3 الى 8 مخصصة لتلقى التأشيرات وتكون بيضاء وتحمل في الاعلى وفي الوسط عبارة «تأشيرة» .

اللدة 7: تخصص الصفحة 9 لوكالات السفر وتحسل:

فى الاعلى وفى وسطها غبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » متبوعة فى الاسفل بعبارة « صفحة خاصة بوكالات السفر» .

وتحمل هذه الصفحة أيضا:

- _ وسيلة السفر :
 - _ رقـم التذكرة:
 - _ تاريخ الذهاب:
 - _ المكسان:
- _ رقم الرحلة أو اسم الباخرة :
 - _ تاريخ الاياب:
 - _ المكـان :
- _ رقم الرحلة أو اسم الباخرة :

المادة 8: تخصص الصفحة 10 للبنك المركزي الجزائري ٠٠

وفضلا عن عبارة « الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية » وعبارة « صفحة خاصة بالبنك المركزى الجزائرى » المدرجة أعلاه، تستعمل هذه الصفحة لوضع خاتم البنك المركزى الجزائري الذي يثبت أن المعنى قد قبض فعلا ما يستحقه من

والريبة وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 4 جمسادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحتين الناجعين في المسابقسة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنه 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة:

 - ادیر عبو
 - عبد الرزاق بن داهیب

 - فاطمه رماس
 - محمد صالح صحبی

 - ابراهیم سرغینی
 - عزیز عماری

 - محمد کمال زرهونی
 - بشیر عنابی

 - علی نور الدین جنان
 - یوسف بن جلول

 - العربی بن یلول
 - عبد العزیز فسزة .

قرار مؤرخ في 4 جمسادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في المسابقسة الداخلية للالتحاق بسبك مفتشى الجمارك

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالمتجاق بسلك مفتشى الجمارك:

ـ عبد اللطيف صنهاجي ـ خديجة طالب ت نور الدين قرداش ـ محمد ساولي _ يوسف شخمناغ ـ الاخضر عبد الصمد _ محند صالح سميلي ـ عاشور خـوالف _ بوتخيل نوري ۔ أحمد ناجي _ عبد القادر عتموني _ عمرو السرواوي - غوثی طبهراوی _ اسماعیل معاش ـ محمـد الـوصيف ــ عـــلي مشــوس **ـ أمقران ابريش** ـ _ على لقويرة ۔ حسس میرادبی _ كمال الدين تاج ـ أحمـد عيـد ـ حسين نعمون ت نسوار زاهی ـ عبد اللالي بوالمرقة - على غيدوش نور الدین شیحی ۔ ادیر عباس ـ الطيب حـ لادى ۔ علی حدان ۔ معمدر محجدوب ـ العيد مشقة خلیفة مرنیش ـ عــلى بورېضـــة ـ مصطفى زواش ـ إبراهيم جلول ۔ زبیــر بوحجــار _ عبد القادر قادر ـ عبد المجيد بن طبولة _ محمد عبد الرحمن _ حبيب مهيل

ـ قـويدر بوخلـوة

عبد العزيز حسيني

ـ عمرو آیت حداد

ے مولود بلحینوس

ـ عـلى بن شـريف

ـ محمد بن حمود

ـ الهنواري بلخيتر .

المادة 9: تحمل صفة 11 عبارات «الجمهورية الجرائريسة الديمقراطية السمبية » و « صفحة حاصة بالمطرف » •

وتشمل الصعحة 12 للبيان في أعلاها:

- ـ اسبم المطوف وعنوانه ،
- _ اسم الدليل وعنوانه .

وان الورقتين 13 و 15 الممكن فصلهما واللتين تحميل احداها عبارة «الدهاب» والاحرى «الاياب» تتضمنان ما يلي :

ان الصفحتين 14 و 16 اللتين تكونان الوجه الخلفي المورقتين تحملان مايلي :

المادة 11 : يعد جواز السفر الوالى أو رئيس الدائرة •

المادة 12: لايمكن اعتداد جنواز السفر الاحسب الاستم الشخصى و يعد جواز سفر النساء المتزوجات حسب اسمهن الاصلى متبوعا باسم الازواج ·

المادة 13: تحدد قائمة الملف القانوني للحصول على جــواز سفر الحج بواسطة منشور

المادة 14: يكون جواز السفر الخاص بالحج صالحا لاتمام فريضة الحج للسنة الجارية ·

المادة 15: يكلف المدير العام للتنظيم والشوون العامة والتلخيص والمدير العام للامن الوطنى والولاة ورؤساء الدائرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجربدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية السمية

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 21 مــايو سنة 1977 ·

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1397 الموافعة 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى السابقسة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الجمادك

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى اختبارات المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الجمارك:

_ شعبان غرسة _ معاشو ماشو _ جمال بن يوسف _ محى الدين سيساوى _ رابح حـدبي ـ مجيـد بــالة ـ ابراهيم العجرود _ عبد الواحد بلول _ محمد منزوح _ الاخضر حسينات _ العربي بودري ـ عــلال راشـــد _ مصطفى بن نعمان _ عمر العمامري ـ مصطفى راوية _ محند ايدير سعداوي _ عمرو آيت حمودة _ محمد عيــــلان ـ أحمـد تابحزيتي _ مسعود الوصيف ــ محمد أبوبــكر _ سعيد بقطاش _ محمد الطاهر مجـوبي _ محمود هنــين ب عمسرو مرموری _ محمد أمقران مترف _فتيحة بركة _ نصر الدين صالح _ خيرة بصغير . ے محمد خبریف _ رشید بوسنان

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1397 الموافسق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية ادرار برسم التسمورة الزراعيسة

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977، تشكل لجنة الطعن لولاية أدرار كما يلي :

بصفة قضاة:

السادة: صالح سالم، رئيسا مرسما ، الطيب فكاك، نائب رئيس ، عبد الكريم تيجانى، مقررا ، قاسم كبير، نائب مقرر .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة: بوجمعة بوسعيد، عضوا مرسما ، الكبير بلبالى، عضوا مرسما ، الشيخ جاروز، نائبا ، عبد الله العيدى، نائبا ،

بصفة ممثلين عن المجلس انشعبي للولاية :

السادة: محمد داودی، عضبوا مرسما .
صالح عزیزی، عضبوا مرسما ،
محمد ابراهیمی، نائبا،
مخنار قنطاوی، فائبا،

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان : اعمر لونيس المدعو شادل، عصوا مرسما ، محمد ملاتة، نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة الماليـة:

السادة : سالم زرمی، عضوا مرسما ،
الحاج أحمد قریشی، عضوا مرشما ،
مختار زلاقی، نائبا ،
جیلالی یاجی، نائبا ،

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة: محمد ناير، عضوا مرسما، حامد بن عودة، عضوا مرسما، محجوب ساحل، نائبا، عبد الرحمن اقاسم، نائبا،

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) ودلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الرراغية .

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الشورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1397، يعوض السيد عمار نزارى، المعين بموجب القرار المؤرخ فى أول يونيو سنة 1976، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية سكيكدة وبصفته ممثلا عن رئيس فطاع الجيش الوطنى الشعبى، بالسيد أحمد هبهوب .

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عسام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمسة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1397، يعوض السيد أحمد شريد، المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية قالمة وبصفته ممشلل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد حسين نورى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمسادي الثانية عام 1397 الموافيق 21 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 باحداث ثلاث وكالات بريدية كما هي مبينة في الحدول أدناه:

البلديــة	السدائرة	الولايــة	مكتب الارتباط	نـوع المؤسســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	تسمية المؤسسة
حجاج	سیدی علی	مستغانم	حجساج	وكالــة بريدية	سيدى بلعطار
بريدة	آفلــو	الاغـــواط	أفلــو)))	تاويـــالة
تاملو ك ة	وادی الزناتی	قالمة	وادى الزناتي	» »	عين عــرقو

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبــر سنة 1976 صادر عن وال تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بتلمسان بمركز بريعة لفائدة الولاية (مصلحة السكن) قصــد بناء مسـاكن

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافسة 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تحصص لفائدة ولاية تلمسان (مصلحة السكن) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 5,140,55 م2 كائنة بمركز أبى تاشفين (بريعة سابقا) ومسجلة تحت رقم 2622 من دفتر المستملات رقم 1 قصد بناء مساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون, تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عسام 1396 الموافسة 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعسة أرض لقاء عوض كائنة بمغنية لفائدة المكتب الوطنى للعتاد الفلاحى، قصد بناء وحدة تجاريسة

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافىق 20 سبتمبر سنة 1976، صادر عن والى تلمسان، يرخص المنح لقاء عوض لفائدة المكتب الوطنى للعتاد الفلاحى (مديرية ولايسة تلمسان) عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 5000م كائنة بمغنية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا جبار تخصص لبناء وحدة تجارية تحتوى على معامل ومخازن ومكاتب ومساكن .

تحدد قيما الارض الممنوحة بمبلغ خمسة وسبعين ألف دينار (75.000 دج) .

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عسام 1396 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح فطعسة أرض لفائدة بلدية الحناية قصد بناء مدرسة مختلطة بخميستى

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافسة 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تمنح لفائدة بلدية الحناية قطعة أرض مجانا، تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها هكتارين و 5 آرات و 45 سنتيارا قصد بناء مدرسة مختلطة بخميستى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصدف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عسام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى وهران، يتضمن فتح عمليات مسسح الاراضى فى بلدية بئر الجير

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى وهران، يشرع على تسراب بلدية بثر الجير دائرة أرزيو فى عمليات مسح الاراضى العام . ويحدد تاريخ الشروع فى العمليات بيوم II ديسمبر سنة 1976 .

ويجب على الملاكين وأصحاب الحقوق العينية، والمتاخمين :

- اظهار علامات الحدود التي يمكن أن تحدد ملكياتهـــم ، والتعليم عن طريق الاوتاد الحدود التي لا علامة لها ،
- الحضور شخصيا أو ارسال وكيل عنهم، في عمليـــات التحديد ،
- تسليم السندات والمخططات وجميع الوثائق الموجودة في حيازتهم اللازمة لعملية التحديد هذه الى التقنيين المكلفين بهذه العمليات .